لا آله الا الله سبحانه اني كنت من الظالمين وان يكون في الخطبة الاولى وجهان الثانية

مستقبل القبلة ويجهر مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويجوز التحول الى

القبلة في خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء وتحويل الرداء ايضا واذا استسر الامام دعا الناس

سرا ويرفعون ايديهم وسن لكل من يدعو لرفع البلية ان يجعل ظهر كفه الى السماء

وكل طالب نعمة ان يجعل بطن كفه اليها ولكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم انت

امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم

فاغفر علينا بغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة ارزاقنا ويسن ان يحول

رداءه عند تحوله الى القبلة ويجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه

الايسر وبالعكس والتكليس ان يجعل اعلاه اسفله وان يجعل النكس بادنى سنهما فعل الامام

ثقاء لا يتغير الحال ويتركونها الى النزع ويسن ان يستثنى بالاكابر واهل الصلاح لا سيما

من اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسن ان يذكر كل واحد خيرا فعله ويجعله شفيعا واذا

كثرت الامطار وتضرروا بها فالسنة ان يسألوا الله تعالى دفعه بقولهم اللهم سقيا

رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب وبطون

الشجر

الشجر اللهم حوالينا ولا علينا اللهم انزل الماء في الاودية ومسايل الماء واحبس الغرق واودية الغدير ولا تطلعت

الشمس يسن ان يسألوا الله تعالى ازالة ذلك ولا يصلي لذلك ويسن الغسل والتوضي بالسيل سوى العورة

والبرق والرعد لا قول مطر يمطر في السنة ليصيب بلدة وان يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا

بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر اللهم صيبا نافعا ويعد

نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته سبب الربح والنظر في البرق وان يقال مطرنا بنوء كذا

واعتقاد النوء فاعلا حقيقة كفر كغسل الجنابة يسن لكل احد وان يكثر ذكر

الموت ويستعد له بالتوبة ورد المظالم وللمريض اكل وان يضر على المرض ويترك الانين

وان يتداوى وكره كثرة الشكوى وكراهة تناول الدواء وتمني الموت لا لخوف الفتنة بحيث لا تكره هما مع الكراهة

في البيتوتة ان يعود المسلم والاولى الغريب او الجار وان يطيب نفسه وان لا يطول القعود

وان لا يوالي العيادة بل يجعلها غبا ولا تكره في وقتا ما الا ان يشق على المريض وان فهم خطاء من تاخ

يدعو له ان رأى امارة البر والا فان يرغبه في التوبة والوصية واذا وقع في النزع لقن

ان يقضي على جانب الايمن متوجه القبلة كالموضوع في اللحد فان تعذر فيضجع او على قفاه

وانعماه الى القبلة وان يلقن كلمة الشهادة بلا الحاح ولا مواجهة بان يقال

Copyright © King Saud University